فعليها او يجب ختن مطيق ومثله السكران مطيق له رجل بقطع جميع تلفته بالضم وهي ما تقطع حشفة وامراة بقطع جزء من بظرها بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهي لحمة على الفرج لقوله تعالى واوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن ففي الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد فالرجل يخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين ليسا من اهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج بالمراة الرجل والمراة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف اولى من تعبيره بالبلوغ وسن تعجيله لسابع ثاني يوم ولادة لمن يراد حشفته لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد به ما قلنا ثاني فعلم مما ذكرته ان يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صحح في الروضة وفي المهمات انه المنصوص المفتى به لكن صحح في شرح مسلم حسابه منها لوان وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر انه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع ان المستظهري نقله عن الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر ومن ختن من ولي وغيره مطيقا فمات لم يضمنه ولي ولو وصيا او قيما الحاقا للختن حينئذ بالعلاج ولانه لا بد منه والتقويم اسهل من التاخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك اما غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود او بالمال شرطه لتعديه ومؤنته اي الختن هو اعم من قوله واجرته في مال مختون لانه لمصلحته فان لم يكن له مال ففي من عليه نفقته

فصل

فيما تتلفه الدواب من صحب دابة ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما تلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها واشترت بزيادتي غالبا الى انه قد لا يضمن كان اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلها او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة او اركبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان او وراكب معهما او مع احدهما ضمن الراكب فقط او ما تلف ببولها او روثها او ركضها ولو معتادا بطريق لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة

واصلها

واصلها في باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام وجزم به في المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لا يخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه وعلى هذي الاحتمال جرى الاصل كالروضة واصلها هنا كمن حمل حطبا ولو على دابة فحك بنا فسقط او تلفت به اي بالحطب شيء في زحام مطلقا او في غيره والتالف مدبرا او اعمى او شيء معها ولم ينبههما ولم يكن من غير الحامل جذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا او مدبرا او اعمى ونبههما فان كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب في الزحام او في معنى عدم تنبيههما ما لو كانا اصمين وفي معنى الاعمى معصوب العين لرمد او نحوه وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره وان كانت وحدها ولو بصحرا فاتلفت شيئا كزرع ليلا او نهارا ضمنه ذو يد ان فرط في ربطها او ارسالها كان ربطها بطريق ولو واسعا او ارسلها ولو نهارا للمرعى بوسط مزارع فاتلفتها فان لم يفرط كان ارسلها للمرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر اضبط مما عبر به وقولي ذو يد اولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستاجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك لا ان قصر مالكه اي الشيء الذي اتلفته الدابة في هذه وتلك كان عرض الشيء مالكه لها او وضعه في الطريق فيهما او حضر وترك دفعها او كان في محوط له باب وتركه مفتوحا في هذه فلا ضمان لتفريط مالكه صح واستثني من الدواب الطيور كحمام ارسله مالكه فكسر شيئا او التقط حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ واتلاف حيوان عاد كهرة عهد اتلافها مضمن لذي اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه لان هذا ينبغي ان يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك اعم من قوله وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها

كتاب الجهاد

المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال قاتلوا المشركين والخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم والكفار ببلادهم كل عام ولو مرة فرض كفاية لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وقد قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين واما انه فرض في كل عام مرة اي اقل مرة ذلك فلاحياء الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم كل عام وفضل الكفاية بان يسحن الامام الثغور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)

1